كلامهم بل بعد تحرير المدعى بان المراد بالازلي فيه هو
المعنى الاعم بناء على انه لما ثبت بذلك الدليل كونه
صفة ثابتة له تعالى فلو لم يكن ثابتا في الازل يلزم
قيام الحوادث بذاته تعالى واللازم باطل والثاني اشارة
الى منعه اي منع لزوم قيام الحوادث حينئذ مستندا
بانه انما يلزم ذلك لو كان الكلام الثابت له تعالى
موجودا في الخارج از الحادث قسم الموجود الخارجي كما
عرفت وتحقق الموجود الخارجي فيما نحن فيه اي في ضمن
الكلام الثابت ممنوع بل هو اول البحث لان قوله لاحتمال
ان يكون كالقدم الذاتي والوجوب الذاتي بمعنى احتمال كونه
من الامور الاعتبارية لامن الاعيان الموجودة واذا لم يكن
وجود الكلام في الخارج مسلما عند الخصم فكيف يكون
اللزوم المبني عليه مسلما عنده ولذا اي لاجل كونه
ممنوعا بل اول البحث احتيج الى تحرير المدعى بجعل الازلي
فيه على المعنى الاعم بقوله فان قيل الخ لكن يتجه ان
يقال المحوج الى التحرير المذكور عدم امكان الدفاع ذلك المنع
لا مجرد توجهه على ان كونه تحريرا محل نظر لان الازلي ظاهر في
المعنى الاعم ولا يسمى الحمل على الظاهر تحريرا بل التحرير حمله
على معنى القدير ويمكن دفع الاول بان المراد بجعل كونه ممنوعا
غير ثابت بعد ورفع الثاني بان الظاهر من الازلي بحسب
كلامهم هو معنى القديم فالصرف عنه الى المعنى الاعم
صرف عن الظاهر من حيث الارادة وان لم يكن ظاهرا
من حيث الدلالة كما اشير اليه وبهذا استقط ما قيل مراده
لاجل ان ما نحن فيه من الكلام محتمل للوجود والعدم احتيج
الى تحرير المدعى ليثبت نفس محل النزاع ولو قال ولذا امكن
تحرير المدعى بما ذكر به لكان اظهر قوله واما قيام
الصفة المتجددة الغير الموجودة الخ يعني قيام الصفات
الاعتبارية

الاعتبارية المتجددة ليس بمحال اتفاقا لان تلك المتجددة
صفات نسبية والصفات النسبية تتجدد بتغيير احد
المنتسبين كما اذا مر قوم بامام مرآة معلقة فانها
تقابلهم واحدا بعد واحد وتتجدد تلك المقابلة بسبب
تغير حصل فيهم وهو تغير تحيزهم بالحركة والمشي واذا
حركت المرآة في امامهم وسكنوا كان الامر بالعكس اي
تتجدد مقابلة المرآة لكل منهم بسبب تغير حصل في المرآة
لا فيهم ولكن لما كان مرتبة الالوهية متعالية عن التغير
في الذات والصفات الحقيقية بالبراهين القاطعة ثبت
ان المتجدد من صفات الله تعالى صفات اعتبارية نسبية
بالقياس الى المخلوقات وهي تعلقات صفاته تعالى
بها وان تجددها انما هو بسبب تغيرات حصلت في
ذوات المخلوقات او في صفاتها الحقيقية قال الشارح
لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام اما فيما ليس من شانه
التكلم كشجرة موسى عليه السلام فيكون المجاز في الطرف
على سبيل الاستعارة بان يشبه خلق الكلام فيها بالتكلم
في افهام المقصود من الالفاظ المسموعة المحاصلة
منه او على سبيل المجاز المرسل بناء على ان التكلم اعني
ايجاد الكلام بواسطة الاسنات اخص مطلقا من ايجاده
مطلقا عند المعتزلة واما فيمن من شانه التكلم كالملك
فيكون المجاز في النسبة بان ينسب تكلم الملك مع موسى
عليه السلام الى الله تعالى من النسبة الى السبب ولذا
عمم المجاز مما في الطرف والنسبة ولا يتوهم متوهم
ان ارادة خلق الكلام مختصة بالمجاز في الطرف لانا نقول
افعال العباد انما تنسب حقيقة اليهم لا الى خالق تلك
الافعال فتكلم الملك انما يسند حقيقة اليه لا الى
خالق ذلك التكلم فان قلت فعلى هذا لا يصح على مذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)